هي مبلغ نقدي يصدر عن الدفعة المالية للدولة او عن أي شيء عام محدد قانونياً لتحقيق المنفعة العامة وهي بهذا المعنى تشمل على ثلاث اركان رئيسيه :

الركن الاول / النفقة العامة هي مبلغ نقدي أي ان العنصر الاساسي للنفقة العامة هي كونها مبلغ نقدي الذي يمثل احتياجات الدولة من السلع والخدمات وفي نفس الوقت هي تمثل رؤوس اموال انتاجيه التي هي بحاجة اليها لتنفيذ المشاريع الاستثمارية التي يتولى امر تنفيذها الدولة بالنفاق شأنها شأن الافراد .

الركن الثاني / النفقة تصدر عن الذمة الماليه للدولة تصدر النفقه العامه من الدولة او من احد هيناتها العامة وقد تكون هذه الهيئة المنفذة هي الوزارات او الهيئات العامة او مجالس المحافظات وغيرها والسؤال الذي يطرح نفسة هو انه عند قيام شخص ما بالتبرع ببناء مدرسه او مستشفى عام فهل يعد هذا الانفاق عاماً فالجواب على هذا السؤال يعد تبرع شخصي وليس انفاقاً عاماً .

الركن الثالث / هدف النفقه العامه ان هدف النفقه العامه هو تحقيق منفعه عامة اذ ان النفقات العامة تهدف الى اشباع الحاجات العامة ولذلك لاتعد النفقات عامة تلك التي لاتشبع حاجه عامه ويعود السبب في ذلك انه كلما كان الافراد متساوين في تحمل الاعباء المالية (الضرائب) فانهم يتساوون ايضاً بالانتفاع بالنفقات العامة .

صور واشكل النفقات العامه

تأخذ النفقات العامهصور واشكال متعدد تمثل بالاتي

اولاً - الاجور والمرتبات التي تدفعها الدوله للأفراد العاملين لديها
ثانياً- مشتريات الدوله من السلع والخدمات
ثالثاً - الاعانات التي تقدمها الدوله في الدخل والخارج
رابعاً - تسديد القروض وفائدتها

وسوف يختصر تحليلنا حالياً على الاشكال او الصور الثلاث الاولى فقط اما الفقره الر ابعه فيتم دراستها فيما بعد

الفقره الاولى :- الاجور والمرتبات يقصد بها تلك المبالغ التي تقدمها الدوله الى الافراد العاملين لديها فعلا الاشخاص الذينه عملوا لديها فتره من الزمن محدده قانونيه واحيلوا الى التقاعد وتقسم الاجور والمرتبات الى الانواع الاتيه :
١- مرتب رئيس الجمهوريه ويحدد بقانون مرفق مع قانون الموازنه العامه
٢- روتب واجور اعضاء البرلمان.تخصص معضم الدوله وعلى خلاف لضمتها السياسيه اجور الى ممثلين الشعب لتحفيزهم للقيام بواجباتهم على الوجه الاكمل غير ان اسلوب تحديد هذه الرواتب يختلف من دوله الى اخرى
٣-رواتب الموضفين وتمثل هذه الفنه الاجتماعيه حجما كبيرا في قطاعات الدوله حيث تقدم لهم اجور ومرتبات مقابل الخدمات التي يقدمونها للدوله وعلى الدوله ان تراعي بعض الاسس والمعايير عند تحديدها للرواتب والجور منها مايلي :
أ- على الدوله ان تراعي في تحديدها للاجوران يكون على ضوء تكاليف المعيشه
ب-ماتراعات طبيعيه العمل عند تحديد المرتبه حيث على الدوله ان تاخذ الموءهلات العلميه والفنيه للموضف
ت-على الدوله الاخذ بنظر الاعتبار الاجور والمرتبات السانده في دول الجوار
ث-على الدولة ان تاخذ عند تحديد الرواتب الاجور السانده في القطاع الخاص

محاضرة ٢

ج- على الحكومه اصدار قانون عام شامل وشفاف يتناول تنظيم مرتبات الموظفين .

٤- رواتب المتقاعدين :- وهوه المبلغ الذي تقدمه الدوله بشكل دوري للافراد الذين سبق لهم ان عملو في اجهزه الدوله المختلفه ثم بلغو السن القانوني والتي تجعل من استمرارهم في العمل متعذرا

الفقره الثانيه :- مشتريات الدوله من السلع والخدمات وتمثل قيم المعدات والالات والخدمات التي تقوم الدوله بشرائها وتخصيصها لاشباع الحاجات العامه وتأخذ الدوله بنضر الاعتبار الامور التاليه :
أ- من حيث السلطه التي تقوم بعمليه الشراء فقد تكون هذه السلطه مركزيه او غير مركزيه فعمليه الشراء للمواد لاتحتاج الى استعانه بالسلطه المر كزيه لانه لاتحتاج الى خبره ودراسات واسعه في حين ان عمليه البناء والاشغال العامه تحتاج الى خبره ودراسات السلطه المركزيه
ب- من حيث كيفيه الحصول على المشتريات فيتم ذلك اما عن طريق الشراء من السوق مباشره او ان تحال الى موردين او مقاولين .
ج- اما من حيث الاسلوب الذي يتم التعاقد به مع المقاولين فان ذلك يتم اما بأسلوب المناقص هاو بأسلوب الممارسه
فالمناقصه :- هي دعوه سريه مفتوحه وبشروط معيننه ويقدمون الراغبون بها عروضهم وعطائهم على الاشغال العامه او توريث معدات او الات اما الممارسه فهي ان تعقد الدوله اتفاق مع شخص معين دون ان تعلن عن طبيعه العمل الذي تريد القيام به وتلجئ الدوله الى هذا الاسلوب عندما تتوسم في احدى المقاولين توفر شروط معينه منا الخبره والكفاءة والاخلاص في تنفيذ العمل

الفقره الثالثة :- الاعانات تعرف بأنها تيار من الانفاق تقرر الدولة دفعة الى فئات اجتماعيه ا والى الهيئات العامه الداخليه والخارجيه دون ان يقابله تيار من السلع والخدمات تحصل عليها الدوله وتقسم الاعانات الى نوعين رأيسيين هما :
أ- الاعانات الخارجيه : وتتمثل بالمبالغ النقديه والتي تدفعها دوله معينه الى دوله اخرى لأسباب سياسيه او اقتصاديه
ب- الاعانات الداخليه : وهي المبالغ النقديه التي تدفعها الدوله في موازنتها العامه وتوجه لأغراض أداريه او اقتصاديه او سياسيه او اجتماعيه .
فالاعانات الاداريه : هي الاعانات التي تدفعها الدوله نقداً الى الهيئات العامه لتغطيه عجز مالي او لتلافي حدوث الكوارث الطبيعيه .
الاعانات الاقتصاديه : وهي تلك المبالغ النقديه التي تدفعها الدوله الى بعض المشاريع الاقتصاديه لمساعدتها على المنافسه مع المنتج الاجنبي .
المساعدات السياسيه : وهي تلك المبالغ التي تدفعها الدوله الى بعض المنضمات والاحزاب التي تربطها الدول رابط سياسي على مستوى الفكر والعقيده والراي .
الاعانات الاجتماعيه : وهي تلك المبالغ التي تدفعها الدوله لبعض مؤسسات الرعايه الاجتماعيه لدور رعايه الايتام والعجز والمسنين والعاطلين عن العمل.

تقسيم النفقات العامه : - المحاضرة ٣ الاسبوع الثالث

لقد وضح المختصون في علم الماليه العامه تقسيمات مختلفه للنفقات العامه ارتكز كل منهما على وجه نضر معينه وضمن اهم هذه التقسيمات مايلي :
(١) التقسيم الاقتصادي بالنفقات العامه: وهوالتقسيم التقليدي الذي ناد به الاقتصادي الفرنسي (بيجو) حيث قسم النفقات العامه الى نفقات حقيقيه ونفقات تحويليه فالنفقات الحقيقيه هي تلك النفقات التي تقدمها الدوله مقابل الحصول على السلع والخدمات (نفقات تشغيليه) وكذلك للحصول على رؤوس اموال انتاجيه وهنا لابد